

الدليل الإرشادي

مركز الفزعة والإرشاد القانوني
Advocacy & Legal Advice Center (ALAC)

تبي حقا...

تبي تسجل موقف..... ضد الفساد... ويُنسب لك

إفزع..... ونفزع لك



1 - تمهيد

على الرغم من أن ظاهرة الفساد تعتبر ظاهرة اجتماعية قديمة ، إلا أنه قد تنامي الإهتمام بمكافحتها في كافة دول العالم، بعد أن أظهرت مؤشرات الفساد حجمه وآثاره الخطيرة على التنمية .

الأمر الذي دفع الكثير من المجتمعات إلى إنشاء منظمات أهلية وطنية تعنى بالشفافية ومكافحة الفساد، بسبب عدم خضوع السلطات العامة لقوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها، وكذلك جهل الإنسان بالقوانين واللوائح أو بسبب الخوف من عواقب الإدلاء بشأن حالات الفساد، أو بسبب ضيق مساحة حرية التعبير.

ولعل من أبرز الأسباب التي أدت إلى نمو وانتشار الفساد:

- ضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد وذلك بعدم تنفيذ برامج الإصلاح ونقص التشريعات المتعلقة بمحاربة الفساد .
- الافتقار للقنوات المؤثرة والجادة التي يمكن من خلالها الإبلاغ عن الفساد مثل الهيئة العامة للنزاهة الفساد .
- قلة الوعي المجتمعي مما يتعذر معه على الأفراد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمحاربة الفساد
- ضعف دور وسائل الإعلام ومحدودية الحريات التي تتمتع بها هذه الوسائل .
- ضعف المجتمع المدني بسبب تحييده فضلا عن نقص الدعم الحكومي وعدم وجود حوافز للقطاع الخاص تدفعه لتقديم التبرعات .

هذا وقد صاحب انتشار الفساد-لاسيما في الوطن العربي-تزايد في عدد المنظمات والمراكز الناشطة في مجال مكافحة الفساد كالبנק الدولي WB، وصندوق النقد الدولي IMF، وبرنامج تطوير إدارة الحكم في البلدان العربية POGAR، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ومنظمة الشفافية الدولية TI، وقد واكب الاهتمام الدولي المتزايد جهود ودعوات لحث العديد من دول العالم على القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية وإدارية بهدف تمكين تلك الدول من التصدي لآفة الفساد بشكل أكثر فاعلية.

2 - مدخل مفاهيمي

1-2 (منظمة الشفافية الدولية: تعد من أهم المنظمات العالمية غير الحكومية والتي تأسست في العام 1993 ومقرها (ألمانيا/برلين)، وقد أخذت على عاتقها كبح جماح الفساد العالمي من خلال القيام بالعديد من الأنشطة والبرامج، وتضم فروعاً عديدة في مختلف أنحاء العالم تصل إلى (111) دولة. وتصدر منظمة الشفافية الدولية تقارير ومؤشرات دولية لقياس الفساد في دول العالم.

2-2 (جمعية الشفافية الكويتية: هي منظمة أهلية غير ربحية تأسست بجهود مجموعة من الأشخاص حتى تم إشهارها في 26/3/2006 ومقرها (دولة الكويت/اليرموك) وتختص في مجال تعزيز الشفافية ومناهضة الفساد وإقامة مختلف الأنشطة المعنية في الإصلاح.

3-2 (الشفافية: وقد عرفتها جمعية الشفافية الكويتية في نظامها الأساسي بأنها: «من له مصلحة مشروعة في أن يعرف معلومة، فله الحق في ذلك»

4-2 (الفساد: ويقصد بالفساد - كما عرفته جمعية الشفافية الكويتية - في نظامها الأساسي بأنه « سوء استغلال السلطة في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأهلي، المكلف بها الفرد لتحقيق منافع خاصة أو

الإضرار بمصالح الدولة والمجتمع بطرق غير مشروعة» ؛ ومن جرائم الفساد: (الإختلاس، الرشوة، الغش والتلاعب في المزايدات والمناقصات، جرائم غسيل الأموال، إساءة استعمال السلطة، قبول الوساطة والمحسوبية بما يخالف النظم وإجراءات العمل، التزوير، التحرش في أماكن العمل، وغيرها)

2-5 (المركز: هو مركز الفزعة والارشاد القانوني الذي أنشئ بهدف محاربة ومناهضة الفساد وفقاً لآلية موضوعية ومدروسة ،ويندرج ضمن شبكة المراكز الإقليمية والدولية المنشأة لهذا الغرض والتي تتميز بالديمومة والإحترافية القانونية والإدارية.

2-6 (الفزعة: هي تقديم المساعدة القانونية والإدارية من خلال التصدي لحالات الفساد التي يتم الإبلاغ عنها وذلك بالتوجيه لاتخاذ إجراءات حيوية تجاهها وتقديم الدعم والمؤازرة لضحية الفساد أو المبلغ عنها ومساعدته في مناهضة الفساد، وذلك بهدف إحداث التغيير في السلوكيات العامة وتعزيز المساءلة لدى الأفراد أو المجموعات التي تتم الفزعة لها، فضلاً عن زيادة التفاعل بين المجتمع المدني والجهات العامة.

2-7 (الارشاد القانوني: هو الرأي الذي يقدمه المختصين لدى المركز حول أي استفسار أو سؤال يتقدم به المراجع إلى المركز حول فعل أو سلوك أو ممارسة في شأن عام له علاقة بموضوع الفساد .

2-8 (البلاغ أو الشكوى: هو أي إدعاء يتقدم به ضحية الفساد أو المبلغ حول وجود حالة فساد حiale أو حيال واقعة شهدها أو بشأن حالة تتضمن تعرضه لضغوط نتيجة لمقاومته أفعال الفساد .

2-9 (ضحية الفساد: هو من وقع فعل أو سلوك الفساد في مواجهته.

2-10 (المبلِّغ عن الفساد: هو الشخص الذي يقوم بدور بطولي في مواجهة الفساد من خلال الإبلاغ عن الحالات التي يشهدها أو يسمع بها والمؤيدة بالسند والدليل؛ وقد يكون المبلغ (شاهداً) أي يشهد واقعة الفساد، أو (خبيراً) أي يعمل في مجالاً فنياً تخصصياً يستطيع من خلاله تقديم بلاغ بشأن حالة فساد شهدها أو تعامل معها .

3 - نظرة تشريعية لمناهضة الفساد

1-3 (القرآن الكريم

قال تعالى: ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)) سورة البقرة / الآية 251
وقال تعالى: ((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)) سورة البقرة / الآية 283

2-3 (الدستور الكويتي

مادة (8): ((تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين))
مادة (17): ((للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن))
مادة (26): ((الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة))

3-3 (قانون الجزاء الكويتي

مادة (143): (كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة...أو بإحدى هاتين العقوبتين)

4-3 (القانون رقم 1/1993 بشأن حماية الأموال العامة

مادة (1): للأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والدود عنها واجب على كل مواطن.

مادة (18): كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ ذلك الى النيابة العامة أو ديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (19): مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يقدم الى جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الى أي جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية أو يرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو اقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلل العدالة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

مادة (21) يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

3-5 (القانون 2006/47 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

مادة (1/32): ((تتخذ كل دولة طرف (في الاتفاقية) تدابيرة مناسبة... لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي

الصلة بهم عند الاقتضاء ، من أي انتقام أو تهريب محتمل))
مادة (33): ((تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية (أفعال الفساد))

4 - لماذا تم إنشاء مركز الفزعة؟

في ضوء نمو الشبكة العالمية لمراكز المناصرة ومكافحة الفساد ALAC ، فقد قررت جمعية الشفافية الكويتية إنشاء مركز تخصصي مماثل لتلك المراكز العالمية المنتشرة في العديد من دول العالم التي بلغت 70 مركزاً، وليتولى بدوره تحقيق ذلك الهدف المتمثل في دعم الجانب المعنوي لكافة المتعاملين مع أجهزة الدولة المختلفة في سبيل مناهضة ومقاومة الفساد، من خلال المهام الموكلة إليه وما سيتوصل إليه من البيانات الإحصائية والتي سيتحدد من خلالها وبصورة موضوعية أعداد ضحايا الفساد والمبلغين وكافة المستفيدين وكذلك الجهات التي ستقدم في مواجهتها البلاغات وفقاً لبيانات محددة، وبياناً إيضاحياً لما انتهت إليها تلك البلاغات والاستفسارات من معالجة وحلول، وذلك بصورة مدروسة وقانونية، لا سيما في ظل عدم وجود هيئة مركزية لمكافحة الفساد وعدم إقرار قانون الهيئة العامة للنزاهة، الأمر الذي عزز السلبية المجتمعية في مواجهة آفة الفساد.

لذا فقد أخذت جمعية الشفافية الكويتية على عاتقها بناء نواة لاستراتيجية تستهدف المشاركة الأهلية في مواجهة الفساد والتصدي له والفزعة للمبادرين من ضحايا الفساد والمبلغين عنه، من خلال إنشاء مركز الفزعة والإرشاد القانوني ALAC ليندرج ضمن الانجازات المؤثرة والجديّة والفاعلة لجمعية الشفافية الكويتية وليقوم بدوره الفاعل والمأمول في مناهضة ومكافحة الفساد بمشاركة مجتمعية عامة.

من شأن المركز أن يحفز ويدعم الجانب المعنوي لدى المواطنين والمقيمين لتمكينهم من الانخراط والمشاركة المباشرة في عملية مناهضة الفساد، سواء أكانوا ضحايا أو مبلغين (شهود أو خبراء) أو متوخي الصالح العام، وذلك من خلال فزعة الجمعية معهم لمبادراتهم في الإبلاغ عن حالات الفساد، بالإستماع الجيد لهم ومن ثم تزويدهم بالنصائح والإرشادات القانونية المجانية والتي تتسم بالمهنية، مؤازرةً ودعماً لجهودهم ومبادراتهم في مناهضة الفساد، وكذلك تلقي البلاغات والشكاوى وتفعيلها وتوجيه صاحب الشأن إلى أساليب المعالجة وفق تفسيرات منطقية ومؤسسة قانونياً وذلك في إطار من السرية والأمان والثقة.

5 - أهداف المركز

- 1-5) الهدف العام : تقليل حجم الفساد الإداري والمالي المتفشي في الجهات العامة.
2-5) الأهداف التفصيلية:
- 1-2-5) إحداث التغيير المجتمعي بتمكين المواطنين والمقيمين من المشاركة الفاعلة في مناهضة الفساد، وتشجيع السلطات العامة إلى التفاعل المؤثر مع تلك المشاركات وترجمتها وذلك تحقيقاً للإصلاح والتنمية المستدامة.
- 2-2-5) الفرعة لضحايا الفساد والمبلغين عنه تقديراً ودعمًا لمشاركاتهم في التنمية المستدامة.
- 3-2-5) إتاحة الفرصة للأفراد في دولة الكويت للإسهام بدور نشط في محاربة الفساد من خلال تلقي طلبات الإرشاد القانوني المجاني ومعالجتها والرد عليها تحفيزاً لهم على المشاركة في مناهضة الفساد.
- 4-2-5) تعزيز ثقافة سيادة القانون لدى كافة أفراد المجتمع
- 5-2-5) تعزيز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وتنمية الحق بالمشاركة في الحياة العامة والقضايا المجتمعية.
- 6-2-5) دعم وتأييد إرادة الأفراد في الإبلاغ عن حالات الفساد ورفض واستتكار اللامبالاه.
- 7-2-5) إجراء تغييرات هيكلية في الإجراءات الإدارية لدى مؤسسات الدولة التي تتيح الفرصة لانتشار الفساد.
- 8-2-5) تبني تشريعات وسياسات تساهم في حماية المبلغين عن الفساد لكسر ثقافة الصمت والخوف من المشاركة أو المواجهة.
- 9-2-5) بيان الأهمية القصوى للدور المفترض بالسلطات العامة في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال تقوية قدرة ورغبة الجهات الحكومية في تفعيل الاستفسارات والبلغات والشكاوى التي تقدم في مواجهتها والتصدي لها ومعالجتها بصورة جدية وموضوعية وفي الأطر القانونية.

6 - نوع الخدمات التي يقدمها المركز

6-1) طلبات الارشاد القانوني : استقبال طلبات الارشاد من الناحية القانونية والإدارية الشفهية والمكتوبة، المتعلقة بمجالات الفساد المختلفة، والرد عليها.

6-2) استقبال البلاغات : تلقي البلاغات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها وتحديد الرأي الفني والقانوني بشأنها، والتعامل معها وفق ما يلي:

- البلاغ الجديد: تمحيصه ، ثم قبوله أو حفظه في حال عدم اندراجه ضمن حالات الفساد.
- بعد قبول البلاغ:

- مخاطبة الجهة العامة المعنية لمعالجة حالة الفساد، والرد على المركز.
- أو إعداد الرأي الفني لتوجيه مقدم البلاغ للجوء الى سلطات التحقيق الرسمية - أو الجهات الرقابية كديوان المحاسبة أو ديوان الخدمة المدنية أو جهاز متابعة الأداء الحكومي- من قبل المبلِّغ نفسه وبناء على إرادته.
- توجيه المبلِّغ للجوء الى لجنة العرائض والشكاوى في مجلس الأمة.

6-3) الفزعة مع ضحايا الفساد: انتهاج «الفزعة» مع ضحايا الفساد والمبلغين ، من خلال عدة وسائل قانونية وإعلامية.

6-4) التوعية العامة للجمهور بالتنسيق مع جمعية الشفافية الكويتية

7 - تقديم خدمات المركز

1-7) لمن يقدم المركز خدماته ؟

- ضحايا الفساد
- المبلغين عن الفساد وهم:-
شهود الفساد
الخبراء
- أي شخص يتقدم للمركز متوخياً الصالح العام

2-7) معلومات هامة

ماهي الشكاوى أو البلاغات المقبولة لدى المركز :

- 1-2-7) هي الشكاوى أو البلاغات التي يتقدم بها ضحية الفساد أو المبلغ أو المراجع وتتعلق بأي فعل من أفعال الفساد .
- 2-2-7) أن تكون الشكاوى أو البلاغ موجهاً ضد إحدى الجهات العامة .
- 3-2-7) لم يمضى على موضوع الشكاوى أو البلاغ أكثر من (5) سنوات .
- 4-2-7) يجب ألا تكون الشكاوى قد سبق عرضها على المركز وتم رفضها أو تم الإنتهاء إلى نتيجة بشأنها إلا إذا ظهرت أية مستجدات جديرة بالعرض والبيان .

3-7) كيف يتم قبول الشكاوى:

- 1-3-7) يجب تقديم الشكاوى أو البلاغ على النموذج المعتمد لدى المركز ، وأن يتم التوقيع عليه من قبل ضحية الفساد أو المبلغ أو من ينوب عنهم .
- 2-3-7) يجوز للمركز قبول الشكاوى من مصادر مجهولة إذا تضمنت تلك الشكاوى معطيات ودلائل وقرائن جديرة تدعم تلك الشكاوى أو الإدعاء .
- 3-3-7) من المفترض أن يتقدم ضحية الفساد أو المبلغ أو المراجع طواعية مبدئياً رغبتة في الإبلاغ عن فعل من أفعال الفساد سواء بدر منه أو شارك فيه أو شاهده وتأكد منه .
- 4-3-7) يجوز للمركز أن يطلب من ضحية الفساد أو المبلغ إحضار كافة الوثائق والمستندات اللازمة لسير الشكاوى والتي يتعذر على المركز متابعتها دون توافرها .

4-7) يحتفظ المركز بالحق في وقف الاستمرار في معالجة الاستشارة أو البلاغ في الحالات الآتية:

- عدم إلتزام المراجع باللقاءات أو إلغائها بشكل متكرر
- تقاعسه عن تقديم البيانات الضرورية اللازمة لتفعيل الموضوع
- قيامه بتصرف عدواني أو غير مهذب إزاء القائمين على المركز
- استخدامه لإسم المركز دون موافقة الأخير
- لجوء المراجع للإعلام أثناء فترة انتفاعه بالمساعدة دون إذن من المركز.

8 - ماذا تستفيد الجهات العامة من المركز؟

- 1-8) تعاون المسؤولين في الجهات العامة مع البلاغات التي تصلها من المركز يؤدي الى وقايتها من الفساد وإصلاحها قبل فوات الأوان.
- 2-8) التعاون بين المجتمع المدني والجهات العامة لمكافحة الفساد، من شأنه أن يعزز من ثقة المجتمع في الجهات العامة المتعاونة.
- 3-8) من شأن معالجة حالات الفساد في بدايتها، وبالتعاون بين الجمعية والجهة الحكومية ، تفويت الفرصة على أي تأزيم سياسي ممكن أن يقع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بسبب حالات الفساد.
- 4-8) من شأن تعرف المسؤولين في الجهات العامة على حالات الفساد التي لديهم في وقت مبكر أن يجنب تلك الجهات ملاحظات ديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية.

9 - الجهات التي تقبل الشكاوي أو البلاغات بحقها:

يقبل المركز الشكاوي أو البلاغ إذا كانت موجهة ضد الجهات التالية:

- الوزارات والمؤسسات الحكومية.
- الأجهزة الأمنية.
- المحافظات والبلدية.
- الشركات والمؤسسات التي تدير مرفقا عاما.
- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن 25% من رأس مالها باعتبار ان أموالها تعتبر أموال عامة وفقا للقانون 93/1.

10 - وسائل وأدوات المركز

10-1) التنسيق الخاص: مع الأطراف التالية وغيرها:

- النيابة العامة.
- ديوان المحاسبة.
- ديوان الخدمة المدنية.
- مجلس الأمة - لجنة العرائض والشكاوى.
- جهاز متابعة الأداء الحكومي.
- جمعيات النفع العام ذات الصلة.

10-2) التنسيق العام: مع كافة الجهات العامة، لتلقي البلاغات من المركز ومعالجتها بشكل ودي.

10-3) التقرير الشهري: سوف يصدر عن المركز تقرير شهري عن أعداد حالات الفساد والجهات المعنية بها، ومن هي الجهات المتعاونة وغير المتعاونة.

10-4) التقرير السنوي: مع نهاية كل عام سوف يصدر تقرير عن حالات الفساد التي رصدها المركز موزعة حسب الجهات العامة، ونسبة المعالجة، والتوصيات للأطراف المعنية في السلطتين التشريعية والتنفيذية.

10-5) وسائل الاعلام: التنسيق الاعلامي مع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة حول تقارير المركز، وأي حالات لضحايا الفساد تحتاج إلى فزعة.

11 - أحكام خاصة بالمركز

11-1) دور المركز (وقائي) ولا يتداخل البتة مع الأدوار المناطة بالجهات الرقابية في الدولة، فهو ليس مركزاً منافساً أو موازياً لأداء بعض الجهات الرقابية.

11-2) تعد سرية المعلومات والبيانات من المبادئ الرئيسية التي ينتهجها المركز، كما يحافظ المركز على سرية استخدام إسم الضحية أو المبلغ أو أية بيانات خاصة تدل دلالة مباشرة على أي منهما إلا بعد موافقه الخطية

12 - انتبه،،، لا تندرج ضمن مهام المركز

- 1-12) النظر في الإستفسارات أو البلاغات غير المرتبطة بقضايا الفساد ومفهومه.
- 2-12) إجراء التحقيق في البلاغات أو استدعاء الشهود بشأنها، ويكتفي المركز بتلقي البلاغ من صاحب الشأن ، ويتولى تكييفها ومتابعتها وإبلاغ ذي الشأن بنتيجتها.
- 3-12) إثبات صحة تهم أو دحضها وإنما يترك أمر ذلك للجهات المعنية كل بحسب اختصاصه.
- 4-12) تقديم أية مساعدة أو ارشاد بشأن القضايا المعروضة أمام المحاكم أو جهات التحقيق المختصة، أو القضايا التي صدر بشأنها حكم نهائي.
- 5-12) القيام بدور الممثل القانوني لمراجعيه.
- 6-12) توجيه الاتهام بشأن حالات الفساد وإنما دوره يقتصر على حث السلطات العامة على تحري الأمر أو الموضوع.
- 7-12) النظر في التظلمات الإدارية.